

# مَلْجَأُ الْوَقَائِعِ الْمُصْرِفِ

العدد ٧١ - الصادر في يوم الخميس ١٦ صفر سنة ١٣٧٧ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة الفازات الصناعية"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية،

قرر :

أولاً - تنشأ شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به.

ثانياً - اسم هذه الشركة هو "شركة الفازات الصناعية".

ثالثاً - غرض هذه الشركة هو إنتاج وتعبئة وتسويق الفازات الصناعية والطبية وكذا صناعة وإصلاح معدات الخام والأجهزة الكهربائية والطبية وغيرها والتجارب فيها.

ويمحوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتري بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها.

رابعاً - مركز الشركة وحملها القانوني مدينة القاهرة ويمحوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج.

خامساً - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتعهد بقرار منه.

سادساً - حددرأس مال الشركة بـ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) ووزع على ٥٠,٠٠٥ سهم (خمسين ألف سهم) قيمة السهم منها جنيهان.

سابعاً - اكتسبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميعه. وقد أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرين ألف جنيه) في بنك الإسكندرية وهو من البنوك المتمدة وهو ما يعادل ربع رأس المال. وهذا المبلغ لا يجوز تضييقه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية وتظل الأسماء جميعها باسمية طول مدة الشركة.

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى (شركة الفازات الصناعية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ لتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة الفازات الصناعية"؛

وعلى نظام الشركة المذكورة؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة الفازات الصناعية".

مادة ٢ - لا يترتّب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها.

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفرة ١٣٧٧ (٢ سبتمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

**الباب الثاني**  
**في رأس مال الشركة**

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بـ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) موزع على ٥٠٠٠٥ سهم (خمسين ألف سهم) قيمة السهم جنيهان . وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بمساقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكتر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المختص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيرا صحينا بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعود المعين تجلى عليه حتى فائدة بـ ٦٪ سنوياً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين أحداهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية وفي ثمرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسام المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون معلوباً للشركة من أصل وفوائد وصغاريف ثم يحاسب المسام الذي يبعث أسهمه على ماقدر يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول غيره .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يعن الشركة من أن تستعمل قبل المسام المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخونها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية كذلك طوال مدة الشركة وملوكة لمصررين داماً .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلثة للأسماء من دفتر ذي قسمائهم وتعملي أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ناماً - يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المختص في إنشاء الشركة .

تسعاً - إذا بلغ عدد الأسماء التي باعتها المؤسسة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

عاشرًا - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينتبه عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري والأخذ بالإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وادخال التمهيدات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالياً قدره عشرة آلاف جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

وتودع صورة من هذا القرار في وزارة التجارة لاستصدار الترخيص اللازم .

**نظام الشركة**

**الباب الأول**

**في تأسيس الشركة**

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة الفازات الصناعية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنتاج وتعبئة وتسويق الفازات الصناعية والطبية وكذا صناعة وإصلاح معدات الخام والأجهزة الكهربائية والطبية وغيرها والاتجار فيها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تليقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة ل Lifetime الشركة هي ٥ سنة ابتداءً من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المختص في إنشائها .

وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة بين في ١٩٥٧ رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤: مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في ألوانه الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار التخفيض وكيفيته .

### الباب الثالث

#### فـ السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمهم.

### الباب الرابع

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة ، وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ملطفات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية " تنتهي مدة تعيينه بأول جمعية عمومية للانعقاد ، وييق مجلس الإدارة الأول الذي تعيينه أول جمعية عمومية فائماً بأعماله لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعيينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين اللثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدرية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل لتنقسمة على ثلاثة اندفع المددباقي في حين يتناولهم آخر تجديد ويجوز داماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوزضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على لا يزيد عدد الأعضاء المتضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء .

كما يجوز تعين أعضاء في المراکز التي تخلي في أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأقل تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالتصريح في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع إليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسللة أيضاً ومشتملة على رقم المهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بآيات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإياتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإياته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلاوا عليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التقادم المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله يقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون الباقيه كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٣ - تترتب حنعاً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغتها أو ممثلكتها ولا أن يروا قسمتها أو يبيعها بحملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لأنشئ مالك للأسهم مقدار اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عناته سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زراعة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسماء الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسماء الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيق الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من

**مادة ٣١** — يملك حق التوقيع من الشركة كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينده مجلس لهذا الغرض وجلس الادارة الحق في أن يعين مدة مدريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متذردين أو ممتعين.

**مادة ٣٢** — لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضها البعض بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وకالتهم.

**مادة ٣٣** — تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ١٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة.

## باب الخامس في الجمعية العمومية

**مادة ٣٤** — الجمعية العمومية المكونة تكوننا محياناً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى إذا قالت أسباب تدعو إلى ذلك.

**مادة ٣٥** — لكل مساهم حائز عشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصلية أو النيابة.

ويشترط لصحة النيابة أنه تكون ثابتة في توكيلاً كتابيًّا خاصًّا وأن يكون التوكيلاً رسميًّا ومصدقاً على العروقين فيه إذا كان النائب من غير المساهمين. ولا يكون لأى مساهم غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أميلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقرونة لأسمائهم الحاضرين مع ذلك فنى الجمعيات التي تدعى في تقديم المخصص العليلية وتعين أهل مجلس إدارة والثبت من صحة اقراراته المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقرونة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال.

**مادة ٣٦** — يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يبيتوا لهم أو معهم أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أن نقل الملكية للأسهم الاسمية في سبيل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى أفراد أعضاء الجمعية العمومية.

**مادة ٣٧** — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة ومتذمبه يرأسها عضو مجلس الادارة الذي ينوب عنه مؤقتاً.

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها عدا الأعضاء المذكورة في المؤسسة الاقتصادية.

**مادة ٣٨** — يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً. ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الادارة عضواً متديلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته.

**مادة ٣٩** — تراعى أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية في تطبيق أحكام المادة السابقة.

**مادة ٤٠** — يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

**مادة ٤١** — لا يكون اجتماع المجلس محياناً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء، على الأقل من ثلاثة أعضاء.

**مادة ٤٢** — لعضو مجلس الادارة أن يطلب منه عدم الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من حضور واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممثليين الثلاثين ثلث عدد أصوات الحاضرين.

**مادة ٤٣** — تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات يرجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

**مادة ٤٤** — لمجلس الادارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبمراجعة أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيها عدا التبرعات فينشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة.

**مادة ٤٥** — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

ويعلن الرئيس سكريراً ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تصيّرهم .

## الباب السادس

### في مراقب الحسابات

**مادة ٤٤** – يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المصريين تعينه الجمعية العمومية وقدرأتها .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مصرياً ويُسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أنساً عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عمما ورد به .

## الباب السابع

### سنة الشركة

الجرد – الحساب الختامي – المال الاحتياطي – توزيع الأرباح

**مادة ٤٥** – تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

**مادة ٤٦** – على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المقيدة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المالي في ختام السنة ذاتها .

**مادة ٤٧** – توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح ليكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الانتفاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعين العود إلى الاقطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكون أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدره ١٠٪ للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلابجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

**مادة ٤٨** – تندد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتجمتّع على الأخص لسماع تقرير المجلس من نشاط الشركة ومركبها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اتضحت الحال .

**مادة ٤٩** – مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلاماً رأى ذلك ويتبع على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الخائرون لعشرين أسأل على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة لهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم حسمها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسلها إلى المساهمين .

**مادة ٥٠** – لا يراقب عند الغلوة الفصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانفصال وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسلها إلى المساهمين .

**مادة ٥١** – يكون انفصال الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل مثلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية رجعت براجتها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

**مادة ٥٢** – لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

**مادة ٥٣** – قرارات الجمعية العمومية الصادر طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددهم الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

## الباب التاسع

**مادة ١٥** – في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

**مادة ٢٥** — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصففين وتحدد سلطتهم ونطوي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يخلأ عمليّة المصفين .

## الباب العاشر

مادة ٣٥ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .  
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من  
حساب المصاريف العمومية . [٢٢٤٠٣]

(٣) وينخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الادارة ويوزع الباقي من الارباح بذلك على المساهمين كخصبة إضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او ينخصص لانشاء مال ل الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

**مادة ٨٤** – يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة  
فيما يكون أوقات مصالح الشركة .

**مادة ٩٤** — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

## باب النامن في المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الالخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين ويقتضي قرار من الجمعية العمومية ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انتقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية مباشرة الدعوى مندوب أو أكثر ويجب أن توجه إليه جميع الاعلانات الرسمية .